

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٥ من ذي القعدة ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢٥ من مارس ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٢)
الصادرة في ١/٤/١٩٩٦ م

قرار وزاري

رقم ٩٦/٢٦

إستناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته .

وإلى قرار اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل الصادر في الاجتماع الرابع لعام ١٩٩٤ م

المنعقد بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٩٤ م .

وإلى كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم أ ع م د/١٠٢/١٠٩٧ بتاريخ ٢١ نوفمبر

١٩٩٤ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تحدد المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الأعمال في القطاع الخاص عن عام

١٩٩٥ م لمشروعات التدريب المهني التي تديرها هيئة التدريب المهني كما يلي :

١ - ٦٠ ريالاً عمانياً تدفع سنوياً عن كل عامل وافد يتقاضى راتباً شهرياً قدره ٨٥ ريالاً عمانياً فأقل .

ب - ٦٪ تدفع سنوياً عن كل عامل وافد يتقاضى راتباً أساسياً شهرياً يجاوز ٨٥ ريالاً عمانياً ويقل عن مائة ريال عماني .

ج - ٧٪ تدفع سنوياً عن كل عامل وافد يتقاضى راتباً أساسياً شهرياً يبلغ مائة ريال عماني فأكثر .

ولايجوز في الحالة (١) أن تزيد نسبة المساهمة على ٧٪ من الراتب الاساسي السنوي لكل عامل غير عماني

مادة (٢) : يلتزم كل صاحب عمل في القطاع الخاص عند إصدار المأذونية بالنسبة للعمال الجدد

وعند تجديد بطاقات العمل بالنسبة للعمال الموجودين في العمل عند تاريخ العمل بهذا

القرار بأن يسدد مقدماً مبلغ (٦٠) ريالاً عمانياً عن كل عامل وافد وذلك تحت حساب

المساهمة المالية المستحقة ، على أن يقوم في نهاية كل عام بتقديم كشوف إلى وزارة

الشؤون الاجتماعية والعمل تتضمن الرواتب الاساسية التي يتقاضاها العمال
الوافدون وذلك لحساب مبالغ المساهمة المالية المستحقة عليه فى نهاية العام وفقاً
لاحكام المادة (١) من هذا القرار وإجراء التسوية اللازمة وذلك بخضم المبلغ الذي
دفعه صاحب العمل تحت الحساب من مبلغ المساهمة .

مادة (٣) : على أصحاب الأعمال سداد المساهمة المقررة وفقاً لاحكام هذا القرار إلى وزارة
المالية ، وفى حالة تأخير السداد تطبق المادة (١٠٦) من قانون العمل المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

احمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر فى : ٧ من ذي القعدة ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢٧ من مارس ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٧٢)
الصادرة فى ١/٤/١٩٩٦ م

قرار وزاري

رقم ٩٦/٣٣

بتعديل بعض احكام النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية

إستناداً إلى قانون تنظيم الأندية والجمعيات فى السلطنة الصادر فى أول يناير ١٩٧٢ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣٢ باعتماد النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية وتعديلاته .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف إلى المادة (٢٤) من النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية المشار إليه فقرتان

جديدتان نصهما الآتي :

« أما بالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب رئيسة ونائبة للرئيسة وعضوات مجلس

الادارة فتفوز المرشحة الحاصلة على أكثر عدد من الاصوات ، فاذا تساوت اثنتان أو

أكثر أجريت القرعة بينهن لتحديد الفائزة .

وإذا اقتصر الترشيح لمركز من مراكز مجلس الادارة على عضوة واحدة اعتبرت فائزة

بالتزكية دون حاجة إلى اجراء انتخابات » .

مادة (٢) : يستبدل بنص الفقرة (د) من المادة (٢٥) من النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية

المشار إليه النص الآتي :